أمر عدد 2857 لسنة 2002 مؤرخ في 29 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة المراقبة طيلة الفترة 2002 ـ 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 845 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بإحداث منحة المراقبة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1737 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 وكذلك الأمر عدد 552 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994،

وعلى الأمر عدد 2133 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة المراقبة طيلة الفترة 1999 ـ 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1057 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة المراقبة المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 1478 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة المراقبة لأعضاء سلك هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2001،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة المراقبة طيلة الفترة 2002 ـ 2004 المسندة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المنتفعين بمنحة المراقبة طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 2002 ـ 2004
مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية	150
مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية	130,5
مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية	111,5
مراقب مساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية	97

الفصل 2 ـ يسند ابتداء من أوّل ماي 2002 القسط الأول من الزيادة الجملية في مقادير منحة المراقبة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أوّل ماي 2002
مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية	46
مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية	40,5
مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية	34,5
مراقب مساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية	30

الفصل 3 ـ لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 ـ وزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي